

١٤. وضده تراحمُ المفاسدِ يرتكبُ الأدنى من المفاسدِ

الشرح

وهذه القاعدة يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، وقولهم: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقولهم: (يختار أهون الشرين)، وقولهم: "تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما".
ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(١)﴾.

فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداية، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(٢)﴾.

(١) البقرة - آية: ٢١٧.

(٢) الأنعام - آية: ١٠٨.

فأمر بترك سب آلهة المشركين وهو مفسدة، لدفع مفسدة أعظم وهي سب الله تعالى.

٣- قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفرٍ لهدمت الكعبة، ولبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بايين، باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه»^(١).

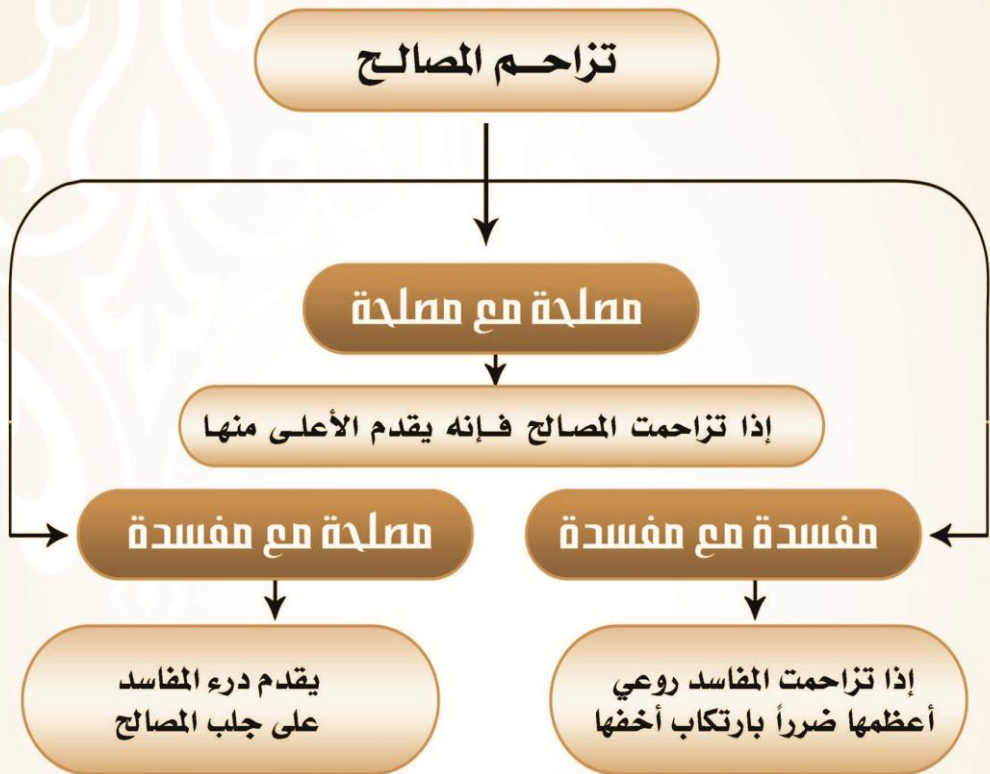
ومفسدة بقاء البيت على غير قواعد إبراهيم أخف وأهون من مفسدة افتتان الناس وصدھم عن دين الإسلام.

فالحاصل:

أن الأمر المتردد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر، فإنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاصد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا، فمن ابتلي بذلك فواجبه أن يختار أهون الشرين وأخف الضررين^(٢).

(١) أخرجه مسلم ح (٤٠١).

(٢) انظر: "قواعد الأحكام" (١/٩٣).



١٥. ومن قواعد الشريعة التيسيرُ في كل أمرٍ نابه تعسيرُ^(١)

الشرح

ذكر الناظم في هذا البيت قاعدة من القواعد الكبرى، وهي المعبر عنها بقولهم: "المشقة تجلب التيسير"^(٢)، ومعناها: أن المشقة فيها حرج وإحراج للمكلف، والخرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف، فالشرع يرفعه عن المكلف أو يخففه عليه.

قاعدة المشقة

تجلب التيسير

والأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرة، منها:

أدلة القاعدة

- ١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).
- ٣ - قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(٥)، أي: سهل سمح قليل التشديد.

(١) البيت غير مستقيم وزناً، ولو قال: قاعدة الشريعة التيسيرُ ... إلخ البيت، لكان أسلم.

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٧٦)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٦٤).

(٣) البقرة - آية: ١٨٥.

(٤) الحج - آية: ٧٨.

(٥) أخرجه البخاري ح (٣٩).

لكن مما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس كل مشقة تجلب التيسير، فإن المشقة قسمان:

القسم الأول:

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة.

فلا أثر لهذه المشقة في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

القسم الثاني:

المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً، وهذه المشقة على مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها؛ كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف. فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه؛ كحُمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه.

وبهذا يتبين أن التخفيفات في الشرع على نوعين:

أ. نوع شرع من أصله للتيسير، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.

ب. نوع شرع لما يوجد من الأعذار والعوارض، وهو المسمى بالرخصة، وهو المقصود بقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

فهذه القاعدة إذن مجالها: الرخص والعوارض والضرورات.

أنواع
التخفيفات
في الشرع



